Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

«وقال اللخمي: الصواب ألّاخيار لها»[650].

وأما[651] أصوب[652] فيطلق في مقابلة الصواب: كقوله في متابعة الإمام «ان أحرم معه أجزأه وبعده أصوب»[653]، وكقوله في الذبائح: «قال ابن القابسي[654]: العكس أصوب[655]».

وأما لفظة الحق فيطلقها قائلها من المتأخرين على تحقيق صواب ما ذهب إليه من أقوال المسألة / أو تقييدها، ومقابل الحق الوهم كقوله في الأيمان[656]: [22/ب] «والحق إن أريد[657] الحادث لم تجب». يعني الكفارة.

وأما الإستحسان فذكره المؤلف في آخر الديات في قوله: «إنه لشيء إستحسناه وما سمعت[658] فيه شيئاً»[659].

قال المتيطي في باب الرهن: والإستحسان في العلم أغلب من القياس، وقد قال مالك، رحمه الله: تسعة أعشار العلم الإستحسان، وقال ابن خويز منداد في كتاب الجامع لأصول الفقه: وقد عول مالك على القول بالإستحسان، وبنى عليه أبواباً ومسائل من مذهبه. قال: ومعنى الإستحسان عندنا القول بأقوى الدليلين، وذلك أن تكون الحادثة مترددة بين أصلين، وأحد الأصلين أقوى بها

---

(650) انظر جامع الأمهات ورقة 83 (ب).

(651) في (ت): وما.

(652) في (حـ): الأصوب.

(653) انظر جامع الأمهات ورقة 24 (ب).

(654) في (حـ): القابسي وهو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بأبي الحسن القابسي وبابن القابسي. كان واسع الرواية عالماً بالحديث. من مؤلفاته: الممهد، والمنقذ من شبه التأويل. توفي سنة 403 هـ. ابن فرحون: الديباج ص 199.

(655) في ت: فالعكس. انظر جامع الأمهات ورقة 63 (ب).

(656) انظر جامع الأمهات ورقة 65 (ب).

(657) عبارة (ت) و (حـ): أريد به.

(658) عبارة (حـ): لشيء إستحسنته وما تحققت فيه شيئاً.

(659) انظر جامع الأمهات ورقة 185 (ب) و 186 (أ).